

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٩٧ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى البروتوكول الخاص بمد العمل وتعديل الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون لعام ١٩٦٣ والذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة لزيت الزيتون الذي عقد في جنيف بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

وعلى موافقة مجلس الشعب؛

قرر:

مادة وحيدة - الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى البروتوكول الخاص بمد العمل وتعديل الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون لعام ١٩٦٣ والذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في جنيف بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٧٣ ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٣٩٤ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

بروتوكول

٣٣ آذار (مارس) ١٩٧٣ القاضي بإحداث تمديد جديد في الإتفاقية الدولية لزيت الزيتون ١٩٦٣ مع تعديلات الإتفاقية المذكورة

إن اطراف هذا البروتوكول :

لذا يأخذون بعين الاعتبار أن المتفق عليه من حيث المبدأ أن يتهى في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ نفاذ الإتفاقية الدولية لزيت الزيتون ١٩٦٣ اللاحقة باتفاقية ١٩٥٦ والمحددة بالبروتوكولين اللذين تم إقرارهما في جنيف بتاريخ ٣٠ آذار (مارس) سنة ١٩٦٧ ، ٧ آذار (مارس) ١٩٦٩ وبالتمديدات التي بدأ نفاذها في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) سنة ١٩٧١ (وينسار إلى هذه الوثائق الثلاث من الآن باسم الإتفاقية).

ورغبة منهم في تمديد سر يان هذه الإتفاقية لما بعد ذلك التاريخ .
قد اتفقوا على ما يلي :

(المادة ١)

١ - تبقى الإتفاقية بصيغتها المعدلة بهذا البروتوكول سارية فيما بين أطراف البروتوكول حتى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٨ .

٢ - تعتبر كل حكومة تصبح طرفاً في هذا البروتوكول طرفاً في الإتفاقية بصيغتها المعدلة بالبروتوكول .

٣ - بقدر ما يتعلق الأمر بأطراف هذا البروتوكول تعتبر الإتفاقية وهذا البروتوكول ويضمران على أنهما وثيقة منفردة واحدة تعرف باسم الإتفاقية الدولية لزيت الزيتون ١٩٦٣ - حسب تعديل ١٩٧٣

(المادة ٢)

تعديل أحكام الاتفاق ذات العلاقة كما يلي

الديباجة .

تتحذف الفقرة الأولى من النص الوارد تحت الفرع (١) ويستعاض عنها بما يلي .

"... هو شجر مثمر مستديم يبدأ في الاغلال في الظروف التي تعتبر عادية في عمر يتراوح بين ست سنوات وخمس عشر سنة ، ويبدأ في المتوسط " في إعطاء غلته كاملة حين يناهز عمره ٣٠ عاماً "

يعدل البند (٤) على النحو التالي :

"وإذ يرون أن الضرورة تقتضي متابعة وتنمية الأعمال المضطلع بها في إطار الاتفاق الدولي لزيت الزيتون ١٩٥٦".

الفصل الأول - الأهداف العامة

(المادة ١)

تتحذف الفقرة الأولى ويستعاض عنها بما يلي :

"(١) مد المساعدة للتعاون الدولي فيما يخص مشاكل زيت الزيتون في العالم واتخاذ إجراءات ضد أية منافسة غير مشروعة داخل التجارة الدولية لزيت الزيتون وتحقيق دفع البضاعة حسب جميع نصوص العقود المبرمة".

وتضاف مادة جديدة أخرى تحمل رقم ٥ هذا نصها :

"(٥) دراسة امكانية تطبيق التدابير المناسبة بشأن المنتجات الأخرى لشجر الزيتون".

ترقم الفقرة ٥ الحالية برقم ٦ وتعديل هذه الفقرة كما يلي :

(٦) مواصلة العمل داخل إطار الاتفاقية الدولية حول زيت الزيتون ١٩٥٦"

٤ - رغم أحكام الفقرة ٣٣ من هذه الاتفاقية بحسب المجلس مقدار اشتراكات الاتحاد في الميزانية الإدارية لكل سنة تقويمية وذلك على أساس عدد الأصوات المخصصة في المجلس للدول الأعضاء في الاتحاد التي هي أطراف متعاقدة .

الفصل الرابع - الالتزامات العامة

(المادة ٤)

محذف عبارة الحكومات المشتركة ويستعاض عنها بلفظة "الأعضاء" .

(المادة ٥)

محذف عبارة الحكومات المشتركة ويستعاض عنها بلفظة "الأعضاء" .

(المادة ٦)

محذف عبارة الحكومات المشتركة ويستعاض عنها بلفظة "الأعضاء" .
محذف "عبارة" وتجنب إدخال أساليب تناقسية غير مشروعة على التجارة العالمية بزيت الزيتون "

(المادة ٧)

محذف عبارة "الحكومات المشتركة" ويستعاض عنها بلفظة "الأعضاء" في كل حالة .

الفصل الخامس

محذف عنوان هذا الفصل ويستعاض عنه بما يلي

" تسميات وتعاريف زيوت الزيتون وزيوت ثقل الزيوت ، الإشارة إلى المصدر وبيان المنشأ " .

(المادة ٨)

الفقرة ١ : تحذف الفقرة ويستعاض عنها بما يلي :

" (١) يقصر استعمال تسمية زيت الزيتون على الزيت المستمد من الزيتون وحده لا غير ، ولا يطلق على الزيوت التي يحصل عليها باستعمال المذيبات أو عمليات إعادة الأسترة .

ولا على أي خليط منه ومن زيوت لها إبه طيبة أخرى . "

أن الفقرة ٢ من هذه المادة تكتب كما يلي :

" يلتم الأعضاء بحذف استعمال جميع تسميات زيت الزيتون وحدها أو مكونه من كلمات أخرى غير متفق عليها في هذه المادة وذلك في أقل أجل ممكن وكأقصى مدة قبل انتهاء هذه الاتفاقية ، سواء في التجارة الملاحظة أو الدولية " .

الفصل الثاني - العضوية

(المادة ٢)

يستعاض من النص الحالي لهذه المادة بما يلي :
" كل طرف متعاقد يعتبر عضوا واحدا في المجلس مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية الحالية " .

الفصل الثالث - التعاريف

(المادة ٣)

تحذف الفقرة ١ ويستعاض عنها بما يلي :

" (١) تعبير " المجلس " يقصد به " المجلس الدولي لزيت الزيتون " المشار إليه في المادة ٢١ من هذه الاتفاقية "

تحذف الفقرة ٤ ويستعاض عنها بما يلي :

" (٤) تعبير " العضو المنتج أساسا يقصد به العضو الذي كان إنتاجه من زيت الزيتون خلال سنوات قطاف الزيتون ١٩٦٥/١٩٦٦ - ١٩٧٠/٧٠ يزيد على مستوردهاته منه اعتبارا من سنة ١٩٥٦ حتى آخر سنة ١٩٧١ " .
تحذف الفقرة ٥ ويستعاض عنها بما يلي :

" (٥) تعبير العضو المستورد أساسا يقصد به العضو الذي كان إنتاجه من زيت الزيتون خلال سنوات قطاف الزيتون ١٩٦٥/١٩٦٦ - ١٩٧٠/١٩٧١ يقل عن مستوردهاته منه اعتبارا من سنة ١٩٦٦ حتى آخر سنة ١٩٧١ أو الذي لم يسجل له أي إنتاج خلال سنوات القطاف هذه نفسها " .

تضاف فقرة جديدة تحمل رقم ٦ هذا نصها .

" (٦) تعبير " العضو " يقصد به كل طرف متعاقد أو كل إقليم أو مجموعة أقاليم ممثل أو ممثلا تمثيلا مستقلا بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية .

تضاف فقرة جديدة أخرى تحمل رقم ٧ هذا نصها

(٧) إذا أصبح الاتحاد الاقتصادي الأوربي طرفا متعاقدا فإنه يعد عضوا منتجا أساسا وعضوا مستوردا أساسا معا وذلك بشرط أن :

١ - عدم تطبيق أحكام المادة ١٦ من هذه الاتفاقية على الاتحاد .

٢ - رغم أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٨ من هذه الاتفاقية بحق للاتحاد في كل المسائل الداخلة في نطاق ولايته أن يدلي في المجلس بالأصوات المخصصة لكل دولة من الدول الأعضاء فيه التي هي أطراف متعاقدة ، سواء كانت من الأعضاء المنتجين أساسا أو المستوردين أساسا .

٣ - كذلك بحق للاتحاد في جميع المسائل الداخلة في نطاق ولايته أن يدلي في كل بلجان المجلس بأصوات الدول الأعضاء فيه التي هي أعضاء في هذه اللجنة و .

(المادة ٩)

الفقرة ١ تحذف الفقرة ١ ويستعاض عنها بما يلي :

(١) "تسميات زيوت الزيتون زيوت قفل الزيتون بنوعياتها المختلفة مينة في المرفق (أ) لهذه الاتفاقية ينص هذا المرفق على التعريف الذي يقابل كل تسمية ، أخذاً بعين الاعتبار بالنسبة إلى كل من النوعيات المذكورة التوصيات المعتمدة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية وهي الفقرة التي تناول الخصائص الفيزيائية (الطبيعية) والكيميائية لزيت الزيتون وزيت قفل الزيتون .

الفقرة ٢ تحذف الفقرة ٢ ويستعاض عنها بما يلي :

" هذه التسميات إلزامية لأغراض التجارة الدولية وينبغي استعمالها لكل نوعية من نوعيات زيت الزيتون وزيت قفل الزيتون ورسمها على جميع الأوعية بحروف واضحة سهلة القراءة "

(المادة ١٠)

الفقرة ١ تحذف عبارة "الحكومات المشتركة" ويستعاض عنها بلفظة "الأعضاء" .

تدرج عبارة " في أقرب موعد ممكن وكأقصى أجل قبل انتهاء هذه الاتفاقية " بعد لفظة "تحذف" بعبارة المراد ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ من هذه الاتفاقية ويستعاض عنها بعبارة المواد ٩ ، ١١ من هذه الاتفاقية مع العمل على إدخالها إلى تجارتها الداخلية .

الفقرة ٢ تحذف عبارة " بيان المنشأ، والإشارة إلى المصدر وتسميات زيوت الزيتون " ويستعاض عنها بما يلي :

" الإشارة إلى المصدر بيان المنشأ وتسميات زيوت الزيتون وزيت قفل الزيتون " بعد عبارة " في التسويق الدولي لزيت الزيتون " تضاف عبارة " وزيت قفل الزيتون " .

تضاف إلى نهاية الفقرة عبارة " وزيت قفل الزيتون "

(المادة ١١)

الفقرة الأولى : تحذف عبارة " بيان المنشأ أو الإشارة إلى المصدر " ويستعاض عنها بما يلي :

الإشارة إلى المصدر أو بيان المنشأ .

(المادة ١٢)

الفقرة ١ تحذف الفقرة ويستعاض عنها بما يلي :

" إن الخلافات حول الإشارة إلى المصدر وبيان المنشأ الناتجة عن تفسير شروط هذا الفصل من هذه الاتفاقية أو عن صعوبات التطبيق التي لم تحل بطريقة المفاوضات المباشرة ستدرس من طرف المجلس (١) .

الفقرة ٢ : تحذف الفقرة ويستعاض عنها بما يلي :

" (٢) يسى المجلس إلى إيجاد اتفاق بعد إبداء اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣٥ من هذه الاتفاقية، رأيها وبعد التشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية والاتحاد الدولي لزراعة الزيتون ومع إحدى المنظمات المهنية المختصة لعضو مستورد أساساً وكذلك عند الحاجة مع الفرة التجارية الدولية والمؤسسات الدولية المختصة في الكيمياء التحليلية فإن لم يحالف المجلس النجاح في ذلك وإستغذت كل الجهود الرامية إلى الوصول إلى اتفاق يكون للأعضاء المعنيين ، كوسيلة أخيرة حق الرجوع إلى محكمة العدل الدولية "

الفصل السادس

الدعاية العالمية لتنمية استهلاك زيت الزيتون

(المادة ١٣)

الفقرة ١ : تحذف عبارة " الحكومات المشتركة " ويستعاض عنها بما يلي :

" أعضاء المشتركين في صندوق الدعاية المشار إليه في الفقرة ٣ من هذه المادة .

الفقرة ٢ : بعد عبارة الخصائص العضوية والكيميائية تحذف عبارة " كذلك " ويستعاض عنها بعبارة " وعند الضرورة " .

(المادة ١٤)

تحذف هذه العبارة ويستعاض عنها بما يلي :

ان البرامج العامة والحزبية الخاصة بالدعاية المنصوص عليها في المادة ١٣ المذكورة أعلاه بصناديق عليها من طرف المجلس اعتباراً للوارد الموجودة رهن إشارة لهذا النرض واعتباراً للحيثيات والآراء التالية :

(أ) أعضاء الأسيقية للعمل داخل الدول المستهلكة أساساً والدول التي يمكن أن ينشر فيها استهلاك زيت الزيتون .

(ب) لا يجوز وضع البرامج في حيز التطبيق قبل التاريخ الذي تكون فيه الأداءات الحقيقية لصندوق الدعاية قد بلغت ٧٠ ٪ من مجموع مبلغ الاشتراكات المطلوبة .

(ج) استثمار المنظمات والمؤسسات المعنية بالأمر .

(المادة ١٥)

الفقرة ١ البند الأول : في الجملة الأولى تحذف عبارة " الحكومات المشتركة للبلدان المنتجة أساساً " ويستعاض عنها بعبارة " الأعضاء المنتجون أساساً " .

وفي الجملة الثانية، تحذف لفظة "الحكومة" ويستعاض عنها بلفظة "عضو"

الفقرة ٧ : تحذف لفظة "بلد" ويستعاض عنها بما يلي :

"(٧) بالنسبة إلى تحصيل الاشتراكات لصندوق الدعاية وفي حال التأخر في دفعها تسري أحكام الفقرة ٥ من المادة ٣٣ من هذا الاتفاقية".

الفقرة ٨ : تحذف عبارة "الحكومات المشتركة" ويستعاض عنها بلفظة "الأعضاء".

الفقرة ٩ البند الأول : تحذف عبارة "حكومة مشتركة لبلد منتج أساسا" ويستعاض عنها بعبارة "عضو منتج أساسا".

البند الثاني : تحذف لفظة "بلد" ويستعاض عنها بلفظة "عضو".

الفصل السابع - التدابير الاقتصادية

(المادة ١٩)

الفقرة ١ : تحذف عبارة "حكومة مشتركة" ويستعاض عنها بلفظة "عضو".

وتحذف عبارة "حكومات غير مشتركة" ويستعاض عنها بعبارة "حكومات دول غير أعضاء في هذا الاتفاق".

الفقرة ٢ : تحذف عبارة "الحكومات المشتركة" ويستعاض عنها بلفظة "أعضاء".

وتحذف عبارة "المحتفظ بها في بلدانها" ويستعاض عنها بعبارة "احتفظ بها في أقاليم" وتحذف عبارة "تصديرها إلى البلدان المشتركة أو غيرها" ويستعاض عنها بعبارة "تصديرها إلى أعضاء هذه الاتفاقية أو إلى غير الأعضاء فيها".

الفقرة ٣ : تحذف عبارة "حكومات البلدان" ويستعاض عنها بلفظة "الأعضاء".

الفقرة ٤ : في الجملة الأولى تحذف عبارة "الحكومات المشتركة" ويستعاض عنها بلفظة "الأعضاء" وتحذف عبارة "البلدان الأعضاء، وغيرها" ويستعاض عنها بعبارة "أعضاء هذه الاتفاقية وغير الأعضاء فيها".

وتحذف عبارة "البلدان المشتركة" ويستعاض عنها بلفظة "الأعضاء".

وفي الجملة الثانية : تحذف عبارة "الحكومات المشتركة" ويستعاض عنها بلفظة "الأعضاء".

الفقرة ٥ : تحذف عبارة "الحكومات المشتركة" ويستعاض عنها بلفظة "الأعضاء".

(المادة ٢٠)

تحذف عبارة "الحكومات المشتركة" ويستعاض عنها بلفظة "الأعضاء".

البند الثاني : تحذف لفظة "بلد" ويستعاض عنها بلفظة "عضو".
تحذف عبارة كل تغيير للأرقام الاستدلالية المنصوص عليها في المرفق (ب) من هذه الاتفاقية يقضى بقرار بالإجماع المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه الاتفاقية ويستعاض عنها بما يلي :

"كل تغيير للأرقام الاستدلالية المنصوص عليه في المرفق (ب) من الاتفاقية حسب تعديل عام ١٩٧٣ يمكن حدوثه في هذه الحالة يقضى بقرار بالإجماع من طرف الأعضاء المتجنين أساسا".

البند الثالث : في الجملة الأولى : تحذف عبارة "البلدان الأطراف في هذه الاتفاقية" ويستعاض عنها بلفظة "الأعضاء" وفي الجملة الثانية، تحذف عبارة "البلدان المنتجة أساسا والأطراف في هذه الاتفاقية" ويستعاض عنها بعبارة "الأعضاء المتجنين أساسا".

البند الرابع : في الجملة الأولى، تحذف عبارة "الحكومات المشتركة للبلدان الأخرى" ويستعاض عنها بعبارة "الأعضاء المستوردون أساسا".

وفي النص الإنجليزي لهذا البند تحذف الجملة الأخيرة

الفقرة ٢ في الجملة الأولى، تحذف عبارة "الحكومات المشتركة للبلدان" ويستعاض عنها بلفظة "الأعضاء".

تحذف عبارة المرفق (ب) من هذه الاتفاقية ويستعاض عنها بعبارة المرفق (ب) من الاتفاقية حسب تعديل سنة ١٩٧٣.

تحذف الجملة الثانية ويستعاض عنها بالجملة الآتية :

إن الأرقام الاستدلالية المنصوص عليها، المقررة اعتبار المعدل الإنتاج والمعدل المصدرات والمستوردات الخالصة لزيت الزيتون بالنسبة لكل عضو من الأعضاء مدة سنوات فطاف الزيتون المشار إليها في المادة ٣ من الاتفاقية حسب تعديل سنة ١٩٧٣ بنسبة ٢٠٪ للإنتاج و ٨٠٪ للمصدرات والمستوردات الخالصة، سوف تكون موضوع المراجعة من طرف المجلس عام ١٩٦٧ - لتطبيقها ابتداء من ١ كانون الثاني (يناير) سنة ١٩٧٧ هذه المراجعة تم بقرار أكثرية أربع أخماس الأصوات المعبر عنها مع اشتغالها على الأقل، على أصوات ٧٠٪ من عدد الأعضاء المتجنين أساسا باعتبار معدل الإنتاج والمصدرات والمستوردات الخالصة لزيت الزيتون لكل عضو من الأعضاء المتجنين أساسا مدة سنوات فطاف الزيتون من ١٩٦٨/١٩٦٩ إلى ١٩٧٣/١٩٧٤ على أساس النسبة المذكورة أعلاه لهذا الإنتاج وهذه المصادر والمستوردات الخالصة.

الفقرة ٣ : تحذف عبارة "الحكومات" ويستعاض عنها بلفظة "الأعضاء" وتحذف لفظة "الحكومة" ويستعاض عنها بلفظة "المصو" وتحذف عبارة المرفق (ب) من هذه الاتفاقية ويستعاض عنها بعبارة المرفق (ب) من الاتفاقية حسب تعديل سنة ١٩٧٣ كما تحذف لفظة "الحكومات" ويستعاض عنها بلفظة "الأعضاء".

عبارة "له الحق" وكذلك "يستطيع" ويستعاض عنها بالتوالي ،
بعبارة "لها الحق" وتستطيع (١) "

وفي الجملة الثالثة ، تحذف عبارة "حكومة مشتركة" ويستعاض عنها
بلفظة "عضو" .

الفقرة ٢ : تحذف عبارة "حكومة مشتركة لبلد مهم أساساً" ويستعاض
عنها بعبارة "طرف متعاقد مهم أساساً" (٢) .

تحذف عبارة "هذه الحكومة" ويستعاض عنها بعبارة "هذا
الطرف المتعاقد" (٣) .

تحذف عبارة "هو يؤكدها فيما يتعلق بـ" ويستعاض عنها بعبارة "هي
تؤكد فيما يتعلق بـ" كما تحذف عبارة "إن أراد" ويستعاض عنها بعبارة
"إن أرادت" (٤) .

الفقرة ٣ : في الجملة الأولى ، تحذف عبارة "الحكومات المشتركة"
ويستعاض عنها بعبارة الأطراف المتعاقدة وفي الجملة الثانية ، تحذف عبارة
"وقد حكومتها" ويستعاض عنها بعبارة "ذلك الوفد" .

الفقرة ٤ : تحذف عبارة "الحكومات المشتركة" ويستعاض عنها
بعبارة "الأطراف المتعاقدة" .

(المادة ٢٥)

الفقرة ١ : تضاف إلى نهاية الفقرة ، الجملة الآتية :

"وإذا دعا أحد الأعضاء المجلس إلى الاجتماع في غير مقره واتخذ قرار
بالموافقة على الدعوة فإن الموضوع المذكور هو الذي يتحمل النفقات الإضافية
المرتبة على ذلك في ميزانية المجلس .

الفقرة ٣ الفرع ١ - تحذف عبارة "حكومات مشتركة" ويستعاض
عنها بلفظة "أعضاء" .

الفرع ٢ - تحذف عبارة "حكومات مشتركة" ويستعاض عنها
بلفظة "أعضاء" .

(المادة ٢٦)

تحذف عبارة "حكومات مشتركة" ويستعاض عنها بلفظة "أعضاء"
وتحذف عبارة "الحكومات المشتركة" .

الفصل الثامن - الإدارة

(المادة ٢١)

في العنوان الذي يسبق هذه المادة تحذف عبارة "مجلس زيت الزيتون"
ويستعاض عنها بعبارة "المجلس الدولي لزيت الزيتون" (١) .
ويحذف نص المادة ويستعاض عنه بما يلي :
"يعهد بإدارة هذا الاتفاق إلى المجلس الدولي لزيت الزيتون" .

(المادة ٢٢)

الفقرة ٢ : بعد عبارة "وسائل كفالة" ، تدرج عبارة "تسمية التجارة
الدولية" .

ويحذف عبارة "الحكومات المشتركة" ويستعاض عنها بلفظة "الأعضاء" .
الفقرة ٢ الفرع (١) تدرج عبارة "وزيوت ثقل الزيتون" في نهاية
هذا الفرع .

الفرع (٢) تحذف عبارة "مجالس التحكيم الدوائية" ويستعاض عنها
بعبارة "مجلس دولي للصالحة والتحكيم" وتضاف عبارة "وزيوت ثقل
الزيتون" بعد عبارة "زيوت الزيتون" .

الفرع (٣) تدرج في نهاية هذا الفرع عبارة "وزيت ثقل الزيتون" .
الفرع (٤) تحذف عبارة "زيت الزيتون" .

الفقرة ٣ : تحذف عبارة "وزيت ثقل الزيتون" بعد عبارة "زيت
الزيتون" .

الفقرة هـ البند الأول : تحذف عبارة "المتعلقة بزيت الزيتون" ويستعاض
عنها بلفظة الزيتية " .

البند الثاني : تحذف عبارة "إقتراحات وتوصيات" ويستعاض عنها
بعبارة "توصيات وإقتراحات" .

١ - هذا التعديل يخص فقط النص الانجليزي ، الأسباني ، الفرنسي
من الإتفاقية .

البند الثالث : تحذف عبارة "ومجموعة البلدان" بعد لفظة "البلد" .
الفقرة ٦ : تحذف هذه الفقرة ويستعاض عنها بما يلي :

"٦ يتخذ المجلس الإجراءات التي يجتريها الأعضاء بموجبها بالتناوب التي
استخلصوها بعد النظر في التوصيات والإقتراحات المشار إليها في هذه
المادة أو المنهضة عن تطبيق هذه الاتفاقية .

(المادة ٢٤)

الفقرة ١ : تحذف الجملة الأولى ويستعاض عنها بما يلي :

"مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة يكون كل طرف
متعاقد عضواً في المجلس وله حق التصويت في الجملة الثانية ، تحذف

(١) هذا التعديل يخص فقط النص الفرنسي للاتفاقية .

(٢) هذا التعديل يطبق فقط في اللغات الأسبانية ، الفرنسية ، الإيطالية من الاتفاقية .

(٣) هذه التعديلات تطبق فقط في اللغة الفرنسية من الاتفاقية ويستعاض عنها بلفظة "الأعضاء" .

(المادة ٢٧)

في الجملة الأولى تحذف عبارة "الحكومات المشتركة" ويستعاض عنها بلفظة "الأعضاء" كما تحذف عبارة "حكومة مشتركة" ويستعاض عنها بلفظة "عضو".
وفي الجملة الثانية تحذف عبارة "الحكومات المشتركة" ويستعاض عنها بلفظة "الأعضاء".

(المادة ٢٨)

الفقرة ١ : تحذف عبارة "بلد مشترك" ويستعاض عنها بلفظة "عضو".
وتضاف إلى النص الحالي العبارة التالية "... على ألا يكون لأية دولة عضو أكثر من ٤٥٠ صوتاً ولا يكون لأي عضو أقل من ٥ أصوات".

الفقرة ٢ : تحذف هذه الفقرة .

الفقرة ٣ : يصبح رقمها (٢) .

(المادة ٢٩)

الفقرة ١ : تحذف لفظة "بلدان" ويستعاض عنها بلفظة "أعضاء".
وتضاف الجملة التالية "وتسقط الحساب أصوات الأعضاء المنعيين عن التصويت".

الفقرة ٢ : تحذف عبارة "حكومة بلد مشترك منتج أساساً" ويستعاض عنها بعبارة "عضو منتج أساساً" وتحذف عبارة "بلد" ويستعاض عنها بلفظة "عضو".

الفقرة ٣ : تحذف عبارة "بلد منتج أساساً" في الحالتين ويستعاض عنها بعبارة "عضو منتج أساساً" وتحذف عبارة "التي يملكها بلده" ويستعاض عنها بعبارة "التي يملكها ذلك العضو".

الفقرة ٤ : تحذف عبارة "حكومة بلد مشترك مستورد أساساً" ويستعاض عنها بعبارة "عضو مستورد أساساً" وتحذف لفظة "بلد" ويستعاض عنها بلفظة "عضو".

الفقرة ٥ : تحذف عبارة "بلد مستورد أساساً" ويستعاض عنها بعبارة "عضو مستورد أساساً" وتحذف عبارة "التي يملكها بلد" ويستعاض عنها بعبارة "التي يملكها ذلك العضو".

وتحذف عبارة "بلدان مستوردة أساساً" ويستعاض عنها بعبارة "أعضاء مستوردون أساساً".

(المادة ٣٠)

الفقرتان ١ و ٢ : تحذف هاتان الفقرتان ويستعاض عنهما بالفقرة الآتية :

(١) يجوز للجلسة تعيين لجنة تنفيذية مركزية، حسب نسبة ثلاث أخماس وخمسين بالتوالي من ممثلي الأعضاء المنتخبين أساساً والأعضاء المستوردين أساساً .

الفقرة ٣ : يستعاض عن رقم هذه الفقرة برقم ٢ وتحذف من هذه الفقرة عبارة باقتراح كل مجموعة من المجموعتين المذكورتين في الفقرة ١ من المادة .

الفقرات ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ : يستعاض عنه بالتوالي عن أرقام هذه الفقرات بأرقام ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ .

الفقرة ٨ : يستعاض عن رقم هذه الفقرة برقم ٧ كما يستعاض عن عبارة "حكومة مشتركة" بلفظة "عضو".

(المادة ٣١)

الفقرة ٤ : تحذف عبارة "الحكومات المشتركة" ويستعاض عنها بلفظة "الأعضاء".

الفصل التاسع - النظام والحصانات والامتيازات

تحذف عنوان الفصل ويستعاض منه بما يلي :

(المادة ٣٢)

الفقرة ١ - تحذف عبارة "كل دولة مشتركة" ويستعاض عنها بعبارة "أقل من كل عضو" تحذف عبارة "هذه الدولة" ويستعاض عنها بعبارة "هذا العضو" (١) .

تضاف فقرة جديدة تحمل رقم ٣ هذا نصها :

(٣) يتمتع المجلس والمدير وموظفوا الأمانة والمزايا والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في الاتفاق المتعلق بمقر المجلس المقعود بين المجلس وحكومة الدولة التي يقع فيها المقر .

الفصل العاشر - الأحكام المالية

(المادة ٣٣)

الفقرة ١ - تحذف عبارة "حكومات كل منها" ويستعاض عنها بعبارة "الأعضاء المعينون" وتحذف عبارة "حكومة مشتركة" ويستعاض عنها بلفظة "عضو".

الفقرة ٢ - في كل جملة من هذه الفقرة تحذف عبارة "حكومة مشتركة" ويستعاض عنها بلفظة "عضو".

الفقرة ٣ - تحذف من الجملة الأولى عبارة "حكومة مشتركة" ويستعاض عنها بلفظة "عضو".

(١) هذا التعديل يخص فقط النص الفرنسي والإيطالي من الاتفاقية .

الفقرة ٣ : تحذف عبارة "حكومة مشتركة" وفي الحالتين ويستعاض عنها بلفظة "عضو" وتضاف عبارة "بعد استشارة الأعضاء المعنيين" بعد عبارة "قراراً في الموضوع".
الفقرة ٤ : تحذف عبارة "حكومة مشتركة" ويستعاض عنها بلفظة "عضو".
وتحذف لفظة "حكومة" وفي كل حالة يستعاض عنها بلفظة "عضو" (١).

الفصل الرابع عشر - مدة النفاذ والتعديلات والتوقيف والانسحاب وانتهاء النفوذ والتجديد

(المادة ٣٧)

الفقرة ٢ : تحذف عبارة "حكومة مشتركة" ويستعاض عنها بلفظة "أعضاء".

(المادة ٣٨)

الفقرة ١ : تحذف عبارة "حكومة مشتركة" ويستعاض عنها بلفظة "عضو".

وتحذف عبارة "هذه الاتفاقية ويستعاض عنها بعبارة "الاتفاقية بصيغتها المعدلة عام ١٩٧٣" وتحذف عبارة "حكومة مشتركة" ويستعاض عنها بعبارة "أطراف متعاقده".

الفقرة ٢ : تحذف لفظة "حكومة" ويستعاض عنها بلفظة "عضو".

الفقرة ٣ : تحذف عبارة "يجب على الحكومة المشتركة أن تلتزم الحكومة الودعية إذا قبلت" ويستعاض عنها بعبارة "يجب على الطرف المتعاقد إعلام الحكومة الودعية إذا قبل" (٢).

الفقرة ٤ : تحذف عبارة "جميع الحكومات المشتركة" ويستعاض عنها بعبارة "جميع الأطراف المتعاقدة".

الفقرة ٥ : تحذف عبارة "حكومات مشتركة" ويستعاض عنها بعبارة "أطراف متعاقدة".

الفقرة ٦ : تحذف عبارة "من قبل حكومات البلدان المشتركة" ويستعاض عنها بعبارة "من قبل الأعضاء أو نيابة عنهم".

وتحذف عبارة "من قبل حكومات جميع البلدان المشتركة" ويستعاض عنها بعبارة "من قبل جميع الأعضاء أو نيابة عنهم".

(١) هذا التعديل يخص فقط النص الانجليزي ، الفرنسي والاطال من الاتفاقية .

(٢) ان أحد التصحيحين يعني فقط النص الفرنسي من الاتفاقية .
الفرع (١) تحذف عبارة « حكومات مشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « أطراف متعاقدة » .

الفرع (ب) يحذف النص ويستعاض عنه بما يلي :

تحذف عبارة " بموجب المادة ٣٦ " تحذف أيضا لفظة " حكومة " ويستعاض عنها بلفظة " عضو " .

تحذف من الجملة الثانية عبارة " حكومة مشتركة " ويستعاض عنها بلفظة " أعضاء " .

الفقرة ٥ - تحذف الفقرة ويستعاض عنها بما يلي :

"(٥) إذا لم يدفع عضو من الأعضاء اشتراكه في الميزانية الإدارية كاملاً خلال ستة أشهر من بدء السنة المالية فإن المدير يتسمن منه أداءه في أقرب وقت ممكن . فإذا لم يدفع العضو المذكور اشتراكه داخل ثلاثة أشهر من المهلة المبينة آنفاً بوقف حق تصويته في دورات المجلس وجلسات اللجان حتى يؤدي اشتراكه كله وعلى أي حال فإنه لن يحرم من حقوقه الأخرى كما أنه ان يتصلص من الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذه الاتفاقية إلا بتصويت من المجلس ، أما الالتزامات المالية المترتبة عليه بموجب هذه الاتفاقية فإن يفيها منها أي تصويت .

الفصل الحادي عشر - التعاون مع المنظمات الأخرى

(المادة ٣٤)

تحذف المادة ويستعاض عنها بما يلي :

١ - للجلس أن يتخذ ما يلائم من الترتيبات للتشاور أو التعاون مع الأمم المتحدة وهيئاتها لاسيما مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) ومنظمة الأغذية والزراعة وغيرها من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية اعتباراً لاجتماعه وله كذلك أن يتخذ ما يلائم من الترتيبات المماثلة بخصوص التعاون مع الوكالات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية، كما يجوز له دعوة أية منظمة من المنظمات المشار إليها في هذه المادة لحضور أي اجتماع من اجتماعاته بصفة مراقب .

٢ - يقوم المجلس إذ يضع في اعتباره الدور الخاص الذي يضطلع به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) في التجارة الدولية بالمنتجات الأساسية بإعلام هذه المنظمة أولاً فأول حسب الصلحة عن نشاطاته وبرامج أعماله .

٣ - كذلك يجوز للجلس أن يدعو أية دولة من أعضاء الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي لم تصبح بعد طرفاً في هذه الاتفاقية إلى حضور أي اجتماع من اجتماعاته بصفة مراقب .

الفصل الثاني عشر - المنازعات والشكاوى

(المادة ٣٥)

الفقرة ١ : تحذف عبارة " حكومة مشتركة " ويستعاض عنها بلفظة " عضو " .

تُحذف عبارة "أو بقيام كل أو بعض الأقاليم غير المركزية المثلثة بواسطة حكومة مشتركة أخرى بالانسحاب في إطار أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤٣ .

الفرع (ج) تُحذف عبارة "عندما تكون حكومة مشتركة" ويستعاض عنها بعبارة "عندما يكون طرف متعاقد".

تُحذف عبارة "لحكومة أخرى مشتركة" ويستعاض عنها بعبارة "لعضو آخر متعاقد".

الفرع (٢) : تُحذف عبارة "عندما تكون حكومة مشتركة" ويستعاض عنها بعبارة "عندما يكون طرف متعاقد".

الفقرة ٣ : تُحذف عبارة "حكومة مشتركة" ويستعاض عنها بعبارة "عضو متعاقد" وتُحذف عبارة "إذا كان متعاقدًا" ويستعاض عنها بعبارة "إذا كانت متعاقدًا".

(المادة ٤٠)

تُحذف عبارة "حكومة مشتركة" ويستعاض عنها بعبارة "أعضاء".

(المادة ٤١)

الفقرة ١ : تُحذف هذه الفقرة ويستعاض عنها بما يلي :

كل طرف متعاقد ينسحب وكل عضو عطل اشتراكه في الاتفاقية المعدلة سنة ١٩٧٣ أثناء مدة تطبيق الاتفاقية المذكورة ، يجب أن يدفع الإداءات التي كان عليه أن يسدها للمجلس وأن يحترم جميع الالتزامات السابقة عن تاريخ انسحابه أو تعطيل اشتراكه في الاتفاقية المعدلة عام ١٩٧٣

الفقرة ٢ : تُحذف عبارة "كل حكومة مشتركة" ويستعاض عنها بعبارة "كل طرف متعاقد".

تضاف عبارة " بصيغتها المعدلة عام ١٩٧٣ بعد لفظة "الاتفاقية"

(الفصل الخامس عشر - السريان الإقليمي)

(المادة ٤٢)

يُحذف هذا الفصل المشتمل على المادة ٤٢ والفقرات ١ ، ٢ ، ٣

المرفق (١)

يُحذف العنوان ويستعاض عنه بما يلي : تسميات وتعاريف زيت الزيتون وزيتون قهل الزيتون .

الفقرة ١ : تُحذف عبارة "زيت الزيتون المحصول" تضاف لفظة "على الخصوص وبعد عبارة" مع زيتون أخرى يُحذف باقي الجملة .

"(ب) يت المجلس فوراً فيما إذا كان التعديل يتم بأهمية يترتب عليه إبعاد مشاركة الأعضاء الذين لم يقبلوا التعديل من الاتفاقية بصيغتها المعدلة عام ١٩٧٣ اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا التعديل وفق أحكام الفرع (أ) أعلاه ويعلم ذلك جميع الأعضاء . فإذا قرر المجلس أن التعديل يتم بمثل هذه الأهمية كان على الأعضاء الذين لم يقبلوا التعديل إعلام المجلس قبل تاريخ نفاذ التعديل وفق أحكام الفقرة (أ) أعلاه عما إذا كانوا لا يزالون يعتبرون التعديل غير مقبول . وعلى الأعضاء الذين قرروا اعتباره كذلك وكذا الأعضاء الذين لم يرسلوا إعلاماً بقراراتهم أن يعتبروا مشاركتهم في الاتفاقية بصيغتها المعدلة عام ١٩٧٣ مستبعدة آلياً ، ابتداء من تاريخ نفاذ التعديل ولكن إذا أفتق أي عضو من هؤلاء الأعضاء المجلس بأنه تعذر عليه قبول التعديل قبل نفاذه وفق أحكام الفرع (أ) أعلاه بسبب صعوبات دستورية أو تنظيمية خارجة عن إرادته جاز للمجلس أن يوقف التعطيل حتى يتم التغلب على تلك الصعوبات ويقوم العضو بإعلام المجلس بقراره .

الفقرة ٧ : تُحذف عبارة "حكومة مشتركة معطلة" ويستعاض عنها بعبارة "العضو الذي عطل اشتراكه"

(المادة ٣٩)

الفقرة ١ : يُحذف النص ويستعاض منه بما يلي :

"(١) إذا رأى طرف متعاقد أن مصلحته معرضة لخطر جدي بسبب عدم قيام أحد الموقعين بالمصادقة على هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة عام ١٩٧٣ أو قبولها أو الموافقة عليها أو بسبب بعض الشروط أو التحفظات التي حلق بها توقيعها أو تصديق أو قبول أو موافقة كان عليه إعلام الحكومة الوديعية بذلك ونقوم هذه الحكومة فور استلامها لهذا الإعلام بإخبار المجلس الذي يتعين عليه أن يبحث المسألة خلال أول دورة له بعد تلقي الإعلام وإذا ظل الطرف المتعاقد بعد قيام المجلس بدراسة القضية يرى أن مصلحته ما زالت معرضة لخطر جدي جاز له الانسحاب من الاتفاقية بصيغتها المعدلة وذلك يعمت إعلاماً بانسحابه إلى الحكومة الوديعية خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إعلامه بقرار المجلس ."

الفقرة ٢ : الفرع (أ) تُحذف عبارة "عندما تكون حكومة مشتركة" ويستعاض عنها بعبارة "عندما يكون طرف متعاقد".

الفرع (ب) تُحذف عبارة "عندما تكون حكومة مشتركة" ويستعاض عنها بعبارة "عندما يكون طرف متعاقد".

تُحذف عبارة "لحكومة أخرى مشتركة" ويستعاض عنها بعبارة "لطرف آخر متعاقد".

الأعضاء المستوردون أساساً :

الاتحاد الاقتصادي الأوربي :	
٥	بلجيكا / لوكسمبورج
٥	الديتارك
٢٥	فرنسا
٥	إيرلاندا
٥	البلدان المنخفضة
٨	جمهورية ألمانيا الاتحادية
٨	المملكة المتحدة
٥	غابون
٢٨	الجمهورية العربية الليبية
٥	الجمهورية الرومانيكية
٥	أورجواي

المرفق (د)

يخلف النص :

(المادة ٣)

١ - يجوز لأية حكومة من أعضاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن تصبح طرفاً في هذا البروتوكول وفق إجراءاتها الدستورية أو التنظيمية .

(أ) توقيعه . أو

(ب) تصديقه أو قبوله أو الموافقة عليه بعد توقيعه مع إخضاع توقيعه لشرط التصديق أو القبول أو الموافقة . أو

(ج) بالانضمام إليه .

٢ - على كل حكومة موقعة أن تعلن عند توقيع البروتوكول ما إذا كان توقيعها يخضع أو لا يخضع بموجب إجراءاتها الدستورية أو التنظيمية لشرط التصديق أو القبول أو الموافقة .

(المادة ٤)

يعرض هذا البروتوكول في مدريد لدى الحكومة الأسبانية ، التي هي الحكومة الوديعة للاتفاقية ولهذا البروتوكول ، حتى آخر ٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) سنة ١٩٧٣ . وذلك لتوقيعه من قبل أية حكومة تكون في ذلك التاريخ طرفاً في هذه الاتفاقية .

المرفق (ب)

تخلف قائمة البلدان والأرقام الاستدلالية الخاصة بها ويستعاض عنها بما يلي :

١,٤٧	الجزائر
٢,٠٧	الأرجنتين
٢٧,٠٧	أسبانيا
٥,٧٧	اليونان
-١,١٧	إسرائيل
٣٣,٦٧	إيطاليا
-٤,٤٧	لبنان
١,٦٦	المغرب
٢,٠٧	البرتغال
-١,١٧	جمهورية مصر العربية
-٨,٢	الجمهورية العربية السورية
١٠,٠٧	تونس
٣,٥٧	تركيا
١٠٠,٠٠٠	المجموع

المرفق (ج)

يخلف نص هذا المرفق ويستعاض عنه بما يلي :

الأعضاء المتشجون أساساً :

٢٧	الجزائر
٢١	الأرجنتين
-	الاتحاد الاقتصادي الأوربي
٤٥٠	إيطاليا
٤٥٠	أسبانيا
١٨٧	اليونان
٨	إسرائيل
١٢	لبنان
٤٢	المغرب
٧٨	البرتغال
٥	جمهورية مصر العربية
٢٨	الجمهورية العربية السورية
٨٨	تونس
١٠٤	تركيا

(المادة ٥)

في الحالات التي يلزم فيها التصديق أو القبول أو الموافقة ، يتعين تقديم الوثيقة اللازمة لذلك لدى الحكومة الوديعة للاتفاق في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول (ديسمبر) سنة ١٩٧٣ . وعلى أي حال ، يفهم من هذا أن المجلس يستطيع السماح بتمديد أو تمديدات الأجل المعلن لكل حكومة موقعة لم تودع الوثيقة المذكورة في هذا التاريخ

(المادة ٦)

يجوز لأية حكومة غير موقعة بحق لها الانضمام إلى هذا البروتوكول بموجب المادة ٩ ، أن تعلم الحكومة الوديعة بأنها عاملة على استيفاء الإجراءات الدستورية أو التنظيمية اللازمة للانضمام إلى هذا البروتوكول في أقصر أجل .

(المادة ٧)

(١) كل حكومة متعاقدة لم تودع وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها في ٣١ كانون الأول - (ديسمبر) كإقصى أجل ، وبعد الحصول على تمديد فترة الإيداع وفق أحكام المادة ٥ من هذا البروتوكول ، وكذا كل حكومة غير متعاقدة تكون قد أرسلت الإعلام المنصوص عليه في المادة ٦ من هذا البروتوكول يجوز لها إعلام الحكومة الوديعة بأنها ستطبق الاتفاقية بصفة مؤقتة حسب تعديلها بهذا البروتوكول .

(٢) خلال أية فترة تكون فيها الاتفاقية بصيغتها المعدلة بهذا البروتوكول نافذة المفعول إما بشكل نهائي أو مؤقت تكون الحكومة الموقعة التي حصلت على تمديد في الأجل المعلن ، اعتبارا للمادة ٥ من هذا البروتوكول ، أو حكومة غير موقعة صدر عنها الإعلان المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة ، عضوا مؤقتا بكل ما يترتب على مركزه هذا من حقوق وواجبات ، حتى التاريخ الذي تصبح فيه هذه الحكومة طرفا متعاقدا .

(المادة ٨)

(١) يبدأ إنفاذ هذا البروتوكول بشكل نهائي في ١ كانون الثاني (يناير) سنة ١٩٧٤ أو في أي تاريخ خلال فترة الاثني عشر شهرا اللاحقة ، وذلك فيما بين الحكومات التي وقعت والتي صادقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه في حالة الحكومات التي تقضى إجراءاتها الدستورية أو التنظيمية ذلك ، أو التي انضمت إليه إذا كانت هذه الحكومات تشمل حكومات ستة بلدان متتية أساسا بمثل إنتاجها مجتمعة ، على الأقل ٦٠٪ من الإنتاج العالمي لزيت الزيتون خلال الفترة المرجعية المنصوص عليها في المادة ٣ من هذه الاتفاقية ، فضلا عن حكومات ثلاث بلدان مستوردة أساسا .

وإذا لم يتعين نفاذ هذا البروتوكول بشكل نهائي حسب الجملة السابقة ، فإنه بشكل نهائي في أي وقت لاحق لبدء نفاذه المؤقت متى استوفيت متطلبات عدد الحكومات والنسب الإنتاجية العالمية لزيت الزيتون المنصوص عليها في هذه الفقرة بإيداع وثائق تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام .

(٢) يبدأ هذا البروتوكول بشكل مؤقت في ١ كانون الثاني (يناير) سنة ١٩٧٤ ، أو في أي تاريخ خلال فترة الاثني عشر شهرا اللاحقة ، وذلك فيما بين الحكومات التي وقعت وإذا كان نظامها الدستوري أو الأساسي يتطلبه ، بعد أن صادقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه أو انضمت إليه أو أعلنت أنها ستطبقه بشكل مؤقت ، إذا كانت هذه الحكومات تشمل حكومات ستة بلدان متتية في الأكثر بمثل إنتاجها مجتمعة ، على الأقل ٦٠٪ من الإنتاج العالمي لزيت الزيتون خلال الفترة المرجعية المنصوص عليها في المادة ٣ من الاتفاقية فضلا عن حكومات ثلاث بلدان مستوردة أساسا .

(٣) إذا لم يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية حتى ١ كانون الثاني (يناير) سنة ١٩٧٤ إما بشكل مؤقت أو نهائي على النحو المبين في الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة ، ولكنه حصل على عدد من التوقيعات يكفي لبدء نفاذه بعد التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه بمقتضى الأحكام ذات العلاقة من هذا البروتوكول ، فإن الاتفاقية تبقى وفق الفقرة ٤ من المادة ٣٧ من الاتفاقية سارية المفعول بعد ١ كانون الثاني (يناير) سنة ١٩٧٤ حتى تاريخ النفاذ المؤقت أو النهائي لهذا البروتوكول ، وذلك بشرط ألا يتجاوز مدة مثل هذا التمديد اثني عشر شهرا .

(٤) إذا لم يحصل هذا البروتوكول ، في ٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) سنة ١٩٧٣ ، على عدد من التوقيعات يكفي لنفاذه بعد المصادقة أو الموافقة عليه بجواز للحكومات التي وقعت أو لتلك التي صادقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه أو انضمت إليه أو أعلنت أنها ستطبقه بشكل مؤقت ، في حالة الحكومات التي تقضى إجراءاتها الدستورية أو التنظيمية ذلك ، أن تقرر نفاذ هذا البروتوكول باتفاق فيما بينها هي أو أن تتخذ أي تدبير آخر ترى ضرورة إنفاذه في تلك الظروف .

(المادة ٩)

(١) يجوز الانضمام إلى هذا البروتوكول لأية حكومة غير موقعة تكون عضواً في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

(٢) يعتبر الانضمام إلى هذا البروتوكول انضماماً إلى الاتفاقية بصيغتها المعدلة عام ١٩٧٣

(٣) يتم الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى الحكومة الوديعية للاتفاقية ويسرى مفعوله اعتباراً من تاريخ إيداع هذه الوثيقة أو من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول ، إذا حدث هذا بعد ذلك .

(المادة ١٠)

إذا عقدت ، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول (ديسمبر) عام ١٩٧٨ ، اتفاقية جديدة لتمديد أو تجديد "الاتفاقية" الممددة قاذها بهذا البروتوكول وحصلت على عدد من التوقيعات يكفي لتمكينها من الدخول إلى حيز النفاذ بعد المصادقة أو القبول أو الموافقة بمقتضى الأحكام ذات العلاقة من "الاتفاقية" ، وإذا لم تكن تلك الاتفاقية الجديدة قد دخلت حيز النفاذ في الموعد المذكور ، لا بشكل مؤقت ولا بشكل نهائي ، فإن هذا البروتوكول يبقى نافذاً بعد ٣١ كانون الأول (ديسمبر) سنة ١٩٧٨ حتى بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة ، وذلك بشرط ألا تتجاوز مدة مثل هذا التمديد اثني عشر شهراً .

(المادة ١١)

(١) يجوز لأية حكومة ، عند توقيع هذا البروتوكول أو عند إيداع وثيقة المصادقة عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه ، أن تعلن للحكومة الوديعية بواسطة إعلام موجه إليها أن الاتفاقية بصيغتها المعدلة عام ١٩٧٣ تنطبق على هذا أو ذلك من الأقاليم التي تضطلع الحكومة المذكورة ، في الوقت الحاضر ، بالمسؤولية النهائية عن علاقاتها الدولية .

تطبق الاتفاقية الآتية على الأقاليم المذكورة في الإعلام ابتداء من تاريخه أو من التاريخ الذي يتدنى فيه نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لهذه الحكومة ، إذا وقع التاريخ الأخير بعد المصادقة .

(٢) أي طرف متعاقد قد أعلن تصريحه ، تطبيقاً للفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز له ، في أي وقت لاحق ، أن تخبر الحكومة الوديعية بواسطة إعلام موجه إليها أن الاتفاقية بصيغتها المعدلة عام ١٩٧٣ لن تنطبق بالنسبة للإقليم المعين في الإعلام وأن الاتفاقية الآتية لن تنطبق على الإقليم المعنى بالأمر ابتداء من تاريخ الإعلام .

(٣) حينما ينال إقليم ما ، تنطبق عليه الاتفاقية بصيغتها المعدلة عام ١٩٧٣ بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة ، استغلاً بجوز لحكومته خلال تسعين يوماً من تاريخ نيل الاستقلال أن تخبر الحكومة الوديعية بواسطة إعلام أنها تضطلع بحقوق والالتزامات المترتبة في الاتفاقية بصيغتها المعدلة عام ١٩٧٣ وابتداء من تاريخ هذا الإعلام تصبح تلك الحكومة طرفاً متعاقداً في الاتفاقية المذكورة .

(المادة ١٢)

تعلم الحكومة الوديعية للاتفاقية ، بدون أي تأخير ، الحكومات الموقعة والمنظمة بأي توقيع أو مصادقة أو قبول لهذا البروتوكول أو موافقة عليه أو انضمام إليه ، وبأي إعلام مودع وبأية إشارة منجزة بموجب المادتين ٦ ، ٧ من هذا البروتوكول وكذلك بتاريخ نفاذ هذا البروتوكول .

(المادة ١٣)

يتمتع الاتحاد الاقتصادي الأوربي بنفس الحقوق التي تتمتع بها الحكومات المشار إليها في هذا البروتوكول ، مع استيعاب الحقوق والسلطات المشار إليها في المادتين ٣ ، ٩ من هذا البروتوكول .

وإيماناً لما تقدم ، قام الممثلون الواردة أسمائهم أدناه بتوقيع هذه الاتفاقية في التواريخ الواردة أمام توقيعاتهم ، بعد تقديم التفويضات المعطاة لهم من حكوماتهم .

حرر هذا البروتوكول بلغات رسمية متساوية هي : الإنجليزية ، العربية ، الإسبانية ، الفرنسية والإيطالية ، وتودع أصوله لدى الحكومة الأسبانية التي ترسل صوراً مصدقاً عنها إلى جميع الحكومات التي وقعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه .

حرر في جنيف ، بتاريخ ٢٣ آذار (مارس) سنة ١٩٧٣

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٦٩٧ لسنة ١٩٧٤ الصادر في ١٠/٢١/١٩٧٤ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى البروتوكول الخاص بعمل تعديل الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون لعام ١٩٦٣ والذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة لزيت الزيتون الذي عقد في جنيف بتاريخ ١٩/٣/١٩٧٣ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول الخاص بعمل تعديل الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون لعام ١٩٦٣ والذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة لزيت الزيتون الذي عقد في جنيف بتاريخ ١٩/٣/١٩٧٣ ويعمل به اعتباراً من ١٦/١٢/١٩٧٤

تحريراً في: مفرسة ١٣٩٥ (١٥ فبراير سنة ١٩٧٥)

اسماعيل فهمي